

## 146616 - جماع المرأة إذا تيممت بعد انقطاع دم الحيض

### السؤال

ما حكم جماع المرأة بعد انقطاع دم الحيض ، ولم تغتسل ، ولكن أمرها زوجها بالتييم؟

### الإجابة المفصلة

”الواجب الاغتسال إذا وجد الماء و تستطيع ذلك ، لقوله تعالى : (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُنثُوْهُنْ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ) البقرة/222 ، فعليها أن تتطهّر بالماء بعد الحيض أو بعد النفاس ، ثم يأتيها ، أما لو كانوا في سفر ، أو كانت مريضة لا تستطيع استعمال الماء ، أو كان الماء معدوماً فالتييم يقوم مقامه لأنّه طهارة“ انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

”فتاوي نور على الدرب“ (2/671) .